وسهم اليتامى والفقراء .

قوله وسهم لليتامى والفقراء .

هذا المشهور في المذهب قاله في الفروع وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الكافي و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الوجيز وغيرهم وقدمه في النظم .

قال الزركشي : هو قول جمهور الأصحاب .

وقيل : يستحق منهم اليتيم الغني .

قال الناظم : وما هو ببعيد وإليه ميل المصنف .

فوائد .

احدها : اليتيم من أب له إذا لم يبلغ الحلم .

قوله وسهم للمساكين .

يدخل معهم الفقراء بلا نزاع .

الثانية : يشترط في المستحقين من ذوي القربى والتامى والمساكين وابن السبيل : أن يكونوا مسلمين وأن يعطوا كالزكاة بلا نزاع ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الإمكان على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و الشرح وغيرهما .

وتقدم كلام المصنف في بني هاشم وبني المطلب .

وقال في الأنتصار : يكفي واحد واحد من الأنصاف الثلاثة ومن ذوي القربى إن لم يمكنه .

واختار الشيخ تقي الدين : إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كالزكاة اختار أيضا أن الخمس والفيء واحد يصرف في المصالح .

وذكر في رده على الرافضين : أنه قول في مذهب أحمد وأن عن أحمد ما يوافق ذلك فإنه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الفيء وهو تبع لخمس الغنائم وذكره أيضا رواية .

واختار ابن القيم في الهدي القول الأول وهو أن الإمام مخير فيهم ولا يبعد أنهم كالزكاة .

الثالثة : لو اجتمع في واحد أسباب - كالمسكين اليتيم - استحق بكل واحد منهما لأنها أسباب لأحكام فإن أعطاه ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئا .

قال في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة : هذا المشهور في المذهب .

ولها نظائر يأتي في الوقف والمواريث وغيرهما .

تنبيهان .

إحدهما : قوله ثم يعطى النفل .

وهو الزيادة على السهم لمصلحة مثل نفل بعثة سرية تغير في البدأة والرجعة على ما تقدم وكذلك من جعل له الإمام جعلا .

الثاني : ظاهر قوله ثم يعطى النفل ويرضخ لمن لا سهم له .

أن النفل والرضخ يكون أخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة فيكونان من أربعة أخماسها وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : الرضخ من أصل الغنيمة وحكاه النووي في شرح مسلم عن أحمد ولم يره في كتب الأصحاب كذلك .

وقيل من سهم المصالح .

وقبل : النفل والرضخ من أصل الغنيمة ذكره في الرعايتين و الحاويين